العدوان الإسرائيلي على غزة

"المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيلية"

أ. عصماني ليلى*
أستاذة مساعدة برتبة " أ "
قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم التجارية
جامعة عبدالحميد بن باديس
مستغانم - الجزائر

ملخص:

إسرائيل – ومنذ عام ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين (١٩٤٨) وحتى الساعة – تقوم بأعمال إجرامية لا حصر لها ضد الشعوب العربية الواقعة تحت احتلالها، وعلى وجه الخصوص الشعب الفلسطيني.

العدوان على قطاع غزة الممتد من السابع والعشرين من ديسمبر عام ألفين وثمانية (٢٠٠٨/١٢/٢٧) إلى الثامن عشر من شهر يناير عام ألفين وتسعة (٢٠٠٩/٠١/١٨)، يعد واحداً من أفظع الجرائم الإسرائيلية التي هزّت النظام العام الدولي.

أمام بشاعة الجرائم الإسرائيلية؛ يطرح السؤال عن التكييف القانوني لتلك الجرائم، ومدى إمكانية مساءلة مرتكبيها أمام القضاء الجنائي الوطني أو القضاء الجنائي الدولي؛ خاصة أن إسرائيل لم تصادق على اتفاقية روما.

* osmanimaram@gmail.com

المقدمة:

إسرائيل، وفي عدوانها على قطاع غزة بتاريخ السابع والعشرين من شهر ديسمبر عام ألفين وثمانية (٢٠٠٨/١٢/٢٧) إلى الثامن عشر من شهر يناير عام ألفين وتسعة (٢٠٠٩/٠١/١٨) – ارتكبت جرائم هزّت النظام العام الدولي[١]؛ نظراً لخرقها الجسيم للقانون الدولي الإنساني وقوانين المنازعات المسلحة، من هذا المنطلق كيّف خبراء القانون الدولي تلك الأفعال الإجرامية على أنّها "جرائم دولية".

طبقاً لتقرير الأمم المتحدة ووزارة الصحة الفلسطينية أسفرت عملية "الرصاص المتدفق" عن مقتل أكثر من ألف وثلاثمائة فلسطيني (١٣٠٠) – أربعون بالمائة منهم (٤٠٪) أطفال – وإصابة خمسة آلاف (٥٠٠٠) مدني بجروح أغلبها بليغة الخطر؛ نتيجة استعمال الأسلحة المحظورة دولياً. كما ألحقت الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة أضراراً بالممتلكات المدنية، والمستشفيات والمساجد[٢].

منظمة هيومن رايتس ووتش حقّقت في جملة الانتهاكات المرتكبة من طرف الجيش الإسرائيلي وأقرّت بالاستخدام العشوائي للأسلحة دون تمييز بين مدني وعسكري في المناطق الغزاوية الكثيفة بالسّكان واستخدام المدنيين كدروع بشرية وتعريضهم لمخاطر لا ضرورة لها[٣].

---

(١) إسرائيل يمكن تسميتها بـ"كيان المخالفات القانونية "فخلق هذا الكيان كان مخالفاً للقانون الدولي؛ حيث احتلت أرضاً، وشرّدت شعباً. على الرغم من هذا فإن بعض أشخاص القانون الدولي اعترفوا بها (كدولة) مع أنّها طبقا لمبادئ القانون الدولي العام لا تعد كذلك؛ كونها تحتل إقليماً بطريقة غير شرعية. لمزيد من الشرح حول هذه النقطة القانونية، راجع: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤، ص: ١٠٢. ١٠٤.

(٢) reports/. www.un.org/french/

(٣) www.hrw.org/french/reports.htm.

إنّ ما ارتكب في غزة ويرتكب حتى هذه اللحظة لم يبدأ مع العدوان الإسرائيلي بل بدأ منذ بداية فرض الحصار على القطاع وتجويع شعبه[١]، ثم محاولة سحقه كلية[٢] بعدوان دام ثلاثة وعشرين يوماً.

بشاعة الجرائم المرتكبة في قطاع غزة من طرف الجيش الإسرائيلي تحتّم ضرورة مساءلة مرتكبيها ومعاقبتهم. فهل من الممكن قانوناً تحميل إسرائيل المسؤولية ومحاكمة قادتها؟

---

(١) الحصار بدأ على قطاع غزة في شهر جوان عام ٢٠٠٧، واستمر إلى ٢٠٠٨/١٢/٢٧ إلى أن تم العدوان العسكري على القطاع. هذا الحصار كان يعمل على تجويع المدنيين من أطفال، نساء وشيوخ فحرموا من كل أساسيات الحياة المتمثّلة في الماء، الطعام، الدواء وتشكّل هذه الأفعال في القانون الدولي "جرائم ضد الإنسانية"، هذا ما أكّده ريتشار فورك اليهودي الأصل، مقرّر لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة حيث صرّح في ٢٠٠٨/١٢/٠٩ "أنّ ما تقوم به إسرائيل من حصار ضد قطاع غزة يعد جريمة ضد الإنسانية".
محمود المبارك،"جرائم الحرب ووسائل ملاحقة مرتكبيها"، برنامج بلا حدود، إعداد الأستاذ أحمد منصور، بتاريخ ٢٠٠٩/٠١/٢٨، قناة الجزيرة. الدوحة.

(٢) أمام هذا الوضع، السلطة الفلسطينية، الدول العربية وكذا منظمات حقوق الإنسان اتّجهت إلى مجلس الأمن والأمم المتحدة للتحرّك الفوري، وقد عجز مجلس الأمن عن وقف العدوان في جلسته الأولى غير أنّه في اجتماعه الثاني بتاريخ ٢٠٠٩/٠١/٠٨ وتحت ضغوطات هائلة أصدر القرار رقم ١٨٦٠، الذي دعا فيه إلى وقف فوري لإطلاق النار وإعادة فتح المعابر. هذا القرار قوبل بالرفض الإسرائيلي كما رفضته حركة حماس، فيما رحّبت به الدول العربية والسلطة الفلسطينية. غير أن إسرائيل وكعادتها لم توقّف العدوان بل صعّدت من عملياتها لدرجة أنّه يوم صدور القرار سقط نحو ٣٨ شهيداً نتيجة الغارات وعمليات القصف الإسرائيلي، وارتفع عدد الشهداء وقتها إلى ٨٠٥، من بينهم ٢٣٠ طفلاً و٩٤ امرأة، وتزايد العدد إلى حين الإعلان عن وقف إطلاق النار بعد ثلاثة أسابيع إلى نحو ١٣٠٠ شهيد، وما يقارب ١٠٠٠٠٠ فلسطيني قد شرّدوا، وأكثر من ٦٠٠ مواطن اعتقلوا، إلى جانب استهداف آلاف المباني من بيوت، مدارس، مساجد، محلات ومخازن الطعام. "تل أبيب تبدأ الحرب وتوقفها حسب إرادتها"، جريدة الجمهورية، ٢٠٠٩/٠١/١٨. الجزائر، ص: ١١ – ١٣.
Mourad BENACHENHOU,"Israël: une démocratie à l'occidentale?". Le Quotidien D'ORAN 19/01/2009, l'ALG?RIE, P:9&11.

دراسة هذا الإشكال يتطلب الإجابة عن مسألة أولية تتعلق بموقف القانون الدولي من الأفعال الإجرامية المرتكبة في غزة، (المبحث الأول) ومدى إقراره "لمبدأ المساءلة الجنائية" لمرتكبي الجرائم الدولية في القطاع؛ ذلك أن الوصول إلى الغرض المراد من هذا المقال، المتمثّل في مساءلة المجرمين الإسرائيليين قضائياً لا يكون إلّا بعد الوقوف على مدى إقرار الوثائق الدولية لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية، وما إذا كانت تلك الاتفاقيات ملزمة لإسرائيل وقادتها. (المبحث الثاني).

ثم الانتقال إلى المسألة المتعلقة بتفعيل تلك الاتفاقات على أرض الواقع، والمقصود هنا أن إسرائيل ارتكبت وترتكب حتى الساعة جرائم ضد الشعوب العربية خاصة الشعبين الفلسطيني واللبناني؛ غير أنه عملياً لم يتم مساءلة مجرميها؛ الأمر الذي يحتّم التطرق إلى الآليات القضائية المختصة قانوناً بمساءلة هؤلاء، ثم البحث عن المعوّقات التي تحول دون مساءلة المجرمين الإسرائيليين ومدى إمكانية تجاوزها. (المبحث الثالث).

المبحث الأول
الجرائم الدولية المرتكبة في قطاع غزة

جمعت إسرائيل في حربها على إقليم غزة كل الأفعال المجرّمة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، المتمثلة في جريمة العدوان، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وكذا جريمة الإبادة الجماعية.

أولاً – جريمة العدوان: Le crime d'agression

إسرائيل اعتدت على شعب مسالم آمن باستعمالها للقوة المسلّحة ضد سلامة قطاع غزة، وهذا الفعل يشكّل – طبقاً للقانون الدولي – جريمة عدوان.

إطلاق بعض الصواريخ من القطاع لا يبرّر الاعتداء على شعب بكامله، ولا يمكن في هذه الوضعية الدفع باستباحة القانون الدولي لهذا الفعل؛ كونه يشكّل دفاعاً شرعياً كما تدّعي إسرائيل(١).

الدفاع الشرعي هو الحق في استعمال القوة اللّازمة، يقرّره القانون الدولي لدولة أو مجموعة دول لصد عدوان مسلّح حال؛ يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها (المادة ٥١ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة)(٢). وطبقاً لنص المادة

(١) المحامي الفرنسي جيل ديفيد الذي صاغ نص الدعوى التي ترفعها تسعون منظمة، أغلبها فرنسية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. أكد أن الدعوى التي رفعها أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مؤسسة قانوناً طبقاً لأحكام المادة ٠٨ من نظام روما الأساسي، ولا يمكن تبرير الحرب بالتعرض لاعتداء حتى لو كانت الصواريخ الفلسطينية التي تستهدف بلدات إسرائيلية تشكل بذاتها جريمة حرب. وصرّح أن هناك عنصرين قانونيين يدعمان الدعوى؛ العنصر الأول: يتمثل في الطبيعة غير المتناسبة للهجوم الإسرائيلي على غزة وما يتخلله من قصف مدمر للمناطق المأهولة بالمدنيين. العنصر الثاني: يكمن في طبيعة الأهداف التي تعرضت للقصف الإسرائيلي من استهداف المدنيين والمقار الحكومية والمدنية كالمساجد والبنايات التي يوجد فيها الصحفيون.

(٢) محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٣، ص: ١١٣.

الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة يرتكز الدفاع الشرعي على شرطين هما: الاستخدام غير المشروع للقوة أو ما يسمى بالعدوان. والدفاع الذي يجب أن يكون فيه استعمال القوة ضرورياً ولازماً لدرء الاعتداء أو الهجوم حيث تنتفي الحلول الأخرى لدفعه، شرط أن تكون قوة الرّد متناسبة مع درجة الخطر(١). إذا توافرت هذه الشروط كان الفعل مباحاً(٢).

إطلاق حركة حماس بضعة صواريخ على إسرائيل لا يعد – طبقاً للقانون الدولي عدواناً؛ كون هذا الفعل مبنياً على أسس قانونية، أولها: وجود احتلال للأراضي الفلسطينية منذ ١٩٤٨، وثانيها غلق المعابر وفرض الحصار على قطاع غزة لأكثر من ستة أشهر، وبهذا جاءت عملية إطلاق الصواريخ من غزة دفاعاً عن الوطن؛ تقريراً لمصير شعب محروم من أدنى حقوق الإنسان الأساسية، وهو ما يسلّم به ميثاق الأمم المتحدة، الذي نص في مادته الأولى – الفقرة الثانية – على أنّ "مقاصد الأمم المتحدة هي: ٢ – ... احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها..."

من هذا المنطلق فإن الرّد الهمجي الإسرائيلي على إطلاق بضعة صواريخ من قطاع غزة يشكل – طبقاً لقواعد القانون الدولي – جريمة عدوان. وقد تمخّض عن هذه الجريمة عدة جرائم دولية، أبرزها جرائم الحرب.

(١) كان لقضية الكارولين سنة ١٨٣٧ الفضل في تكريس حق الدفاع عن النفس حيث استخلص الفقه من هذه الحادثة شروط الدفاع الشرعي. لتفاصيل أكثر عن وقائع القضية راجع: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي، الجزء الأول، المرجع السابق الإشارة إليه، ص: ١٦٣ – ١٦٤. محمد محمود خلف، المرجع السابق الإشارة إليه، ص: ١٢٠.

(٢) ليلى عصماني، الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤، ص: ١٥٧ – ١٧٣.

ثانياً – جرائم الحرب: Les crimes de guerres

القانون الدولي وضع منذ سنة ١٨٦٤[١] ضوابط قانونية تطبّق حالة الحرب وتخفّف من آثارها. في هذا الإطار أبرم المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية، أقر فيها ضرورة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية[٢]. غير أن إسرائيل في عدوانها على غزة لم تحترم تلك الاتفاقيات بل قامت بتوجيه هجماتها بصورة متعمّدة ضد السكان المدنيين، وكذا القتل المتعمّد للأطفال والنساء واستهداف الشرطة[٣] كما أخذت إسرائيل أسرى الحرب ثمّ أطلقت عليهم النار بالطائرات، وضربت أهدافاً مدنية عمداً كسيارات الإسعاف؛ مخازن الطعام؛ الوقود؛ الأونروا. ودمّرت المساجد القديمة والآثار، خارقة بذلك اتفاقية لاهاي ١٩٥٤. هذا إلى جانب الانتهاكات المتعلقة بالصحفيين الذين نص على حمايتهم وعدم التعرّض لهم أو لأماكن إقامتهم البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف (المادة ٧٩).

---

(١) أول مظهر للقانون الدولي الإنساني كان يتجلى في اعتماد الاتفاقية الإنسانية الأولى عام ١٨٦٤ المتعلقة بحماية العسكريين في الميدان، وقد تطور بعد ذلك حتى بلغ مرحلة التقنين الواسع المتمثل في اتفاقيات جنيف الأربع لحماية الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب وحماية المدنيين المعتمدة عام ١٩٤٩. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، ١٩٩٧، ص: ٥.

(٢) اعترفت إسرائيل باتفاقية جنيف الرابعة في الأمر العسكري رقم ٠٣ الصادر في ١٩٦٧/٠٦/٠٧، ثم عادت وألغت اعترافها بحجة أن الاتفاقية غير منصوص عليها في قانونها الداخلي. غير أن القانون الدولي لا يجيز للدولة أن تحتج بقوانينها الداخلية كمبرّر لرفض التزامها بنصوص القانون الدولي، وهذا ما أكده قرار الجمعية العامة رقم ٨٣/٥٦ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٢ في المادتين ٣ و٣٢. والواقع أن اتفاقيتي لاهاي وجنيف ملزمتان لجميع الدول سواء صادقت عليها أم لم تصادق.

(٣) الشرطة تصنف في فئة المدنيين مادامت لم تشارك في الحرب، ويمكن أن يتم استهدافها حالة مشاركتها في القتال مباشرة.

ثالثاً – الجرائم ضد الإنسانية: Les crimes contre l'humanité

ارتكب القادة الإسرائيليون أفعالاً تشكّل – طبقاً لنص المادة السابعة من نظام روما الأساسي – جرائم ضد الإنسانية كالقتل العمد والإبادة؛ الإبعاد القسري للسكان واضطهادهم لأسباب عرقية، سياسية، دينية.

ما يميّز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب أنّها جرائم ترتكب في سياق هجمة ممتدة منهجية ضد المدنيين، وهو شرط استوفي من قبل إسرائيل ليس عند بدء غاراتها الجوية على جغرافية غزة الكثيفة بالسكان فحسب وإنّما قبل ذلك عندما فرضت الحصار ضد القطاع ومدنييه.

رابعاً – جريمة الإبادة الجماعية: Le crime de génocide

قصدت إسرائيل من وراء أعمالها الإجرامية التدمير الكلي أو الجزئي لسكان غزة؛ يظهر ذلك من خلال إخضاعهم عمداً لظروف معيشية قاسية، وإلحاق الأذى الجسدي والمعنوي لهذا الشعب. وهو ما يشكّل جريمة إبادة جماعية (المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والمادة السادسة من نظام روما الأساسي).

المبحث الثاني
المساءلة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية في قطاع غزة

الجرائم الدولية جرائم ترتكب بناء على تدبير وتخطيط واسع من طرف الدولة، وقد يرتكبها أشخاص عاديون لكن بتدعيم من الدولة، وهذه الجرائم تخل بالنظام العام الدولي(١).

خرق القواعد الدولية المنظمة للحرب كان يرتب مسؤولية الدولة دون مسؤولية حكامها وقادتها؛ إذ كانت هذه الجرائم تصنّف من قبيل أعمال الدولة ما دامت ترتكب بناء على أمر وتفويض من الحكومة.

القانون الدولي عرف تطوراً في هذا المجال؛ حيث انتقل من تحميل الدولة المسؤولية عن جرائم الحرب إلى مساءلة الشخص الطبيعي عنها. في هذا الشأن أبرمت عدة اتفاقيات تقر "مبدأ المسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية" (أولاً). لكن الجدل ما زال قائماً حول إلزامية تلك الاتفاقيات بالنسبة إلى الدولة غير الطرف فيها؛ وما إذا كانت هذه القواعد تعد من قبيل القواعد الآمرة وتلك الاتفاقيات تشكّل اتفاقيات شارعة (ثانياً).

أولاً – إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية في اتفاقيات القانون الدولي الجنائي:

ديننا الإسلامي – منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً – أقر مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية عن أعمال يظهر مبدئياً أنها من أعمال الدولة؛ فقد قال الله – سبحانه وتعالى–: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾، إلا أنّ الدول المتمدنة لم تصل إلى هذا المبدأ إلا بعد الحرب العالمية الثانية.

(١) لمزيد من التفاصيل عن الطابع الدولي للجرائم الدولية، انظر: ليلى عصماني، المرجع السابق الإشارة إليه، ص: ١٢٠ – ١٢٦.

الثابت فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية أن فعل الحرب لا يشكّل جريمة(١)، غير أن الدول المتحاربة تلتزم بإصدار أوامر وتعليمات إلى قواتها المسلحة تنسجم مع القوانين والأعراف المنظمة للحرب(٢).

خرق القوات المسلحة للقوانين والأعراف المنظمة للحرب بناء على أوامر حكومتهم، يرتب مسؤولية الدولة دون المسؤولية الشخصية لحكامها بمن فيهم أفراد قواتها المسلحة؛ إذ تدخل الحرب في إطار أعمال الدولة مادامت ارتكبت بناء على أمر وتفويض من الحكومة.

غير أن الجدل ثار بعد الحرب العالمية الأولى حين أسندت اتفاقية السلام المبرمة في فرساي بين الحلفاء وألمانيا بتاريخ ٢٨ جوان ١٩١٩ فعل الحرب إلى الشخص الطبيعي، وحاولت تقرير مسؤوليته الشخصية (المادة ٢٢٧ من اتفاقية فرساي). المحاولة تلك لم تفلح لعدم وجود قاعدة قانونية تجرّم الحرب أصلاً(٣).

بعد الحرب العالمية الثانية أكدت لائحتا نورمبورغ وطوكيو(٤) أن الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ترتب المسؤولية الشخصية

---

(١) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار النشر والتوزيع، وهران، ١٩٩٩، ص: ١٥٠-١٧٢.

(٢) هو ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقواعد الحرب البرية لسنة ١٩٠٧: "إن الأطراف المتعاقدة عليها أن تصدر أنظمة لقواتها المسلحة البرية منسجمة مع الأنظمة المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية".

(٣) Pierre- MARIE DUPUY. "Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes", Revue générale de droit international public, 1999, n: 2, P:290.
Ahmed MEHIOU, "Les crimes de guerre et le tribunal compétent pour juger les criminels de guerre", Revue Algérienne des Relation Internationales, 1989, P:51.

(٤) للتفاصيل عن التصريحات والاتفاقيات المبرمة في فترة الحرب العالمية الثانية انظر:
Mario BETTATI, droit Humanitaire, édition de seuil, Paris, 2000, P: 217.
Stanislaw PLAWSKI, Etude des principes fondamentaux du droit international pénal, imprimer par les Presses Jurassiennes à Dole-du-Jura, Paris, 1971, P: 36.
Jacques DESCHEEMAEKER, Le tribunal militaire international des grands criminels de la guerre, Pedone, Paris, 1947, P: 08 - 09.

لمرتكبيها من الأفراد، دون أن تؤثر الصفة الرسمية على مسؤوليتهم الجنائية (المادة السابعة من لائحة نورمبورغ، والمادة السادسة من لائحة طوكيو).

مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم ارتكبها باسم الدولة ولحسابها، أثارت نقاشاً حاداً في إطار محاكمات نورمبورغ. وتمسك الدفاع بمسؤولية الدولة دون الأفراد، على أساس أن "الدولة هي شخص من أشخاص القانون الدولي، لا يسأل الشخص الطبيعي عن أعمالها. كون الدولة الألمانية هي من قامت بالحرب، تكون وحدها المسؤولة أمام القانون الدولي". جاء في أقوال المحامي عن المتهم ريبنتروب Von RIBBENTROP – وزير الخارجية السابق – أن "رجال الدولة مكلفون رعاية مصالح شعبهم، إذا فشلت سياستهم فإن البلد الذي يعملون لصالحه هو الذي يتحمل نتائج هذا الفشل..."(١).

محكمة نورمبورغ رفضت ترتيب المسؤولية على عاتق الدولة الألمانية، وجاء في حيثيات حكمها "الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها الأفراد وليست كائنات خيالية"(٢).

المجتمع الدولي بتنظيمه الحديث (الأمم المتحدة) عمل على تكريس مبدأ المسؤولية الشخصية في المواثيق الدولية؛ حيث قامت لجنة القانون الدولي وفقاً لتوجيه من الجمعية العامة للأمم المتحدة بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبورغ وحكمها(٣)، وعرفت "بمبادئ

---

(١) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص: ٢٥٠-٢٥١.

(٢) تقرير "مبدأ المسؤولية الشخصية "في إطار محاكمة نورمبورغ كان جلياً واضحاً دون أي إبهام، فقد خصص فصل في الحكم تحت عنوان "المسؤولية الشخصية".
Commission de Droit International, Rapport 1996 sur les travaux de sa quarante huitième session 6 mai-26 juillet, Assemblé générale, document officiels, cinquantième session supplémente, n: 10/A/51/10. P: 57-58.

(٣) قننت الجمعية العامة هذه المبادئ في قرارها رقم ٤٨٨ المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٥٠.

نورمبورغ"، نص المبدأ الأول منها على أنّ الأشخاص الطبيعيين هم المسؤولون وحدهم عن جرائم القانون الدولي(١).

المعنى نفسه أكده التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام البشرية وأمنها في المادة الأولى(٢)، كما جاءت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها مؤكدة أن الإبادة جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت وقت السلم أو وقت الحرب، ترتب المسؤولية الشخصية لمرتكبيها (المادة الرابعة من الاتفاقية).

اتفاقيات جنيف المبرمة عام ١٩٤٩ وضحت الأفعال التي تشكل جرائم حرب، وهي تشمل الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص والأموال، على وجه الخصوص الأفعال المرتكبة ضد الجرحى والمرضى، أسرى الحرب والمدنيين(٣). وقررت تقديم مرتكبي جرائم الحرب إلى المحاكمة وإنزال العقاب عليهم.

مبدأ المسؤولية الشخصية عن الجريمة الدولية قرر بكل وضوح في الاتفاقيات الدولية المبرمة بعد الحرب العالمية الثانية، ولم تخرج المواثيق الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية عنه؛ حيث اختصت بمساءلة الشخص الطبيعي دون الدولة، وهو ما تأكد في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا

---

(١) صاغت لجنة القانون الدولي المبدأ الأول من مبادئ نورمبورغ على نحو ما يلي:
"Tout auteur d'un acte qui constitue un crime de droit international est responsable..."

(٢) مشروع قانون الجرائم ضد سلام البشرية وأمنها اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة عام ١٩٤٥، جاء في مادته الأولى مايلي:
"Les crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité définis dans le présent code sont des crimes de droit international, et les individus qui sont responsable seront punis"

(٣) اتفاقيات جنيف تم تبنيها بتاريخ ١٢/٠٨/١٩٤٩، وهي أربع: اتفاقية جنيف الأولى، وهي خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان. اتفاقية جنيف الثانية تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحر، الاتفاقية الثالثة بشأن أسرى الحرب، الاتفاقية الرابعة تتعلق بحماية المدنيين في وقت الحرب.

السابقة ورواندا الدوليتين؛ فإنشاء هاتين المحكمتين يمثل تكريساً لمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية.

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة احتفظت بنفس المبادئ والأحكام التي استقر عليها القضاء الجنائي الدولي المؤقت؛ إذ تختص بمتابعة الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، وهو ما أشارت إليه المادة الخامسة والعشرين من نظام روما الأساسي المتعلقة بـ "المسؤولية الجنائية الفردية"(١).

وبهذا تكون اتفاقيات القانون الدولي الجنائي – بما فيها اتفاقية روما التي أسفرت عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – أقرت بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية عن ارتكاب الجريمة الدولية. كما أكدت ضرورة محاكمة كل

(١) المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تختص بمتابعة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جرائم دولية تدخل في اختصاصها سواء كانوا حكاماً أو قادة عسكريين أو جنوداً. وللحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، لم يكتف ميثاق روما بإقرار مبدأ مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بل خص كل فئة مساهمة في ارتكاب الجريمة الدولية بأحكام صريحة ودقيقة تعالج وضعيتها، وتحدد مدى اختصاص القضاء الدولي الجنائي بمساءلتها. المادة السابعة والعشرون من نظام روما الأساسي نصت على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للحكام. كما أقر النظام نفسه مساءلة القادة العسكريين والرؤساء في التنظيم المدني حالة ارتكابهم الجرائم الدولية (المادة الثامنة والعشرون)، ويسأل منفذ الجريمة إذا كان تنفيذه لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تم امتثالاً لأمر حكومته أو رئيسه الأعلى؛ عسكرياً كان أو مدنياً (الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين). ولا يعد أمر الرئيس الأعلى مانعاً للمسؤولية الجنائية إلا إذا ترتب عليه انتفاء الإرادة الجنائية لدى منفذ الجريمة الدولية (المادة الثالثة والثلاثون، الفقرة الأولى أ. ب. ج من نظام روما الأساسي).
ورد عن لجنة القانون الدولي أن تخصيص المواثيق الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية نصوصاً في هذا الشأن جاء لتأكيد مبدأ "المسؤولية الجنائية الفردية" الذي يطبق دون أي استثناء على كل شخص ساهم في الجريمة الدولية.
Commission de droit international, Rapport1996, Op. Cit, P:48-49.

من ساهم في ارتكابها سواء كان حاكماً؛ رئيساً في التنظيم العسكري أو المدني؛ جندياً بسيطاً نفّذ الجريمة الدولية على أرض الواقع.

يبقى الإشكال العملي مطروحاً حول إلزامية مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة إلى إسرائيل؛ بمعنى آخر هل تعد اتفاقيات القانون الدولي الجنائي ملزمة لإسرائيل؟

ثانياً – مدى إلزامية مبدأ المساءلة الجنائية الشخصية لإسرائيل:

كثيراً ما تدفع إسرائيل بعدم إمكانية مساءلة حكامها؛ قادتها العسكريين وكذا جنودها جنائياً؛ كونها ليست طرفاً في معاهدات القانون الدولي الإنساني بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ومن غير الممكن أن يفرض عليها تطبيق قواعد قانونية دولية دون إرادتها بناء على مبدأ "رضائية القانون الدولي".

غير أن إصدار إسرائيل قراراً بتوفير الحماية القضائية لجنودها المشاركين في العدوان على غزة[1] يؤكد أن هناك – سواء على المستوى الدولي أو

(١) إسرائيل صادقت في جلستها الأسبوعية الأحد ١٤٣٠/٠١/٢٨ الموافق لـ ٢٠٠٩/٠١/٢٥ على مقترح وزير الدفاع بمنح دعم كامل لقادة العدوان على غزة في مجال تقديم دعاوى قضائية دولية ضدهم بارتكاب جرائم دولية، وأشار نص القرار المعروف بـ"مؤازرة الجيش عقب عملية الرصاص المتدفق" إلى ضرورة قيام الحكومة بتطبيق قرارها منذ سبتمبر ٢٠٠٥، وكان جيش الاحتلال قد شرع فوراً بإعداد ملفات لدفع التجريم لكل بيت تم استهدافه في غزة، والادعاء بأن نيراناً قد أطلقت منه وأسلحة خزنت فيه.
كما تعهدت إسرائيل بحماية قادتها وجنودها الذين قد يواجهون دعاوى بتهم ارتكاب جرائم الحرب؛ حيث أوضح رئيس الوزراء السابق إيهود أولمرت أنه عين وزير العدل دانيال فريدمال رئيس لجنة وزارية تتولى التنسيق والدفاع عن أي عسكري شارك في الحرب التي استمرت ٢٢ يوماً، وقد ورد في هذا الاقتراح منع نشر أي معلومات شخصية عن قادة العمليات. "إسرائيل تلتزم بحماية عسكرييها قانونياً من تهم جرائم الحرب"، مقال منشور بتاريخ ٢٠٠٩/٠١/٢٦ عبر موقع الإنترنت: www.aljazeera.net..

الداخلي – قوانين تقر بضرورة ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية حتى ولو لم تكن الدولة طرفاً في اتفاقيات القانون الدولي الجنائي؛ الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن الطبيعة القانونية للقواعد التي تضمنتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، ومن ثمة إلزامية مبدأ المساءلة الجنائية الشخصية، وما إذا كان هذا المبدأ يلزم الدولة الطرف فقط أم أنه قاعدة آمرة تطبق أيضاً على الدول غير الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الجنائي.

محكمة نورمبورغ أكدت في حكمها أن نظامها الأساسي جاء كاشفاً للقوانين والأعراف التي كان معترفاً بها من قبل الدول المتمدنة. والمقرر أن العرف الدولي يكون ملزماً لجميع أعضاء المجتمع الدولي، وذلك قبل تدوينه في شكل معاهدة شارعة. والدولة التي لم تصادق على الاتفاقيات الشارعة تكون ملزمة بها شأنها شأن الدول المصادقة عليها(١).

لجنة القانون الدولي في صياغتها لمبادئ نورمبورغ عام ١٩٥٠ ذكرت أنه "إذا كان القانون الداخلي لا يفرض عقوبة على فعل يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي فإن ذلك لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي" (المبدأ الثاني).

اتفاقية الأمم المتحدة حول عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أكدت أن الأفعال الخاضعة لها لا يسري عليها أي تقادم بصرف النظر عن تاريخ ارتكابها، ويسأل مرتكبوها حتى لو كانت الأفعال المجرمة في الاتفاقية لا تشكل جريمة طبقاً للقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه (المادة الأولى من الاتفاقية). القاعدة نفسها تبنتها مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها؛ نصت في مادتها الثانية على أن "الجرائم المخلة بأمن وسلم البشرية هي جرائم بمقتضى القانون الدولي ويعاقب عليها بهذه الصفة سواء كانت معاقباً عليها أم لم تكن معاقباً عليها بموجب القانون الوطني".

(١) عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، ٢٠٠٦، ص: ١٩٢.

محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري "حول قضية التحفظات على اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية أكدت أن "المبادئ التي تشتمل عليها الاتفاقية هي مبادئ معترف بها من طرف الأمم المتمدينة وتلزم الدول حتى وإن لم تكن طرفاً في الاتفاقية، وإن إدانة جريمة إبادة الجنس البشري والتعاون من أجل تحرير البشرية من هذا الداء الوخيم يكتسبان طابعاً عالمياً، ومن ثم فإن الجمعية العامة والدول الأطراف في الاتفاقية قصدت منها أن تكون عالمية في نطاقها، واعتبرت المحكمة أن موضوع الاتفاقية وغرضها يقيدان حرية الدول في إبداء التحفظات والاعتراض عليها.

بهذا الرأي تكون المحكمة قد أقرت بوجود قواعد تحمي المصلحة المشتركة والغايات العليا لجميع الدول، وهي قواعد عالمية النطاق تلزم الدول جميعاً، حتى تلك التي لم تكن طرفاً فيها"(١).

كما أشارت اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية لسنة ١٩٦٩ في ديباجتها إلى قاعدة منع استخدام القوة أو التهديد بها كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية، وأكدت من خلال المادتين ٥١ و٥٢ أن تلك القاعدة تعد من قواعد النظام العام الدولي(٢).

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا – ورداً على دفع الرئيس السابق سلوبودان ميلوزرفيتش، من خلال محاميه من أنّ "مجلس الأمن بإنشائه لمحكمة جنائية دولية يكون قد خرق سيادة يوغسلافيا، على أساس أن القوانين اليوغسلافية تمنع تسليم رئيس الدولة إلى المحكمة لتمتعه بحصانة قضائية" – صرّحت المحكمة بأن "الأحكام الواردة في ميثاقها وكذا تلك التي تضمنها ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حول المسؤولية الشخصية لرئيس الدولة ذات أصل عرفي، وإن ما ورد في النظامين الأساسين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

(١) مشار إليه في: عبد العزيز العشاوي، الجزء الثاني، المرجع السابق الإشارة إليه، ص: ١٨٠.

(٢) عبد العزيز العشاوي، الجزء الثاني، المرجع السابق الإشارة إليه، ص: ١٨٦ – ١٨٧.

(محكمة رواندا ويوغسلافيا سابقاً)، أحكام كاشفة "Déclaratoires للقانون الدولي العرفي"(١).

من خلال هذه النصوص الدولية يتضح أن قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للحرب والقانون الدولي الجنائي قواعد آمرة تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وهي ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الجماعة الدولية؛ ولا يجوز لأية دولة عضو في الأمم المتحدة أن تتفاوض على أية موضوعات تتعارض مع القواعد الآمرة استناداً إلى ما نصت عليه المادة ٥٣ من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية. كما لا يمكن للدولة أن تدفع بعدم مصادقتها على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أو اتفاقيات القانون الدولي للحرب كونها اتفاقيات شارعة.

بهذا تكون إسرائيل مسؤولة دولياً عن فعل العدوان على قطاع غزة؛ كما يسأل مجرموها شخصياً طبقاً لمبادئ القانون الدولي الجنائي، وذلك أمام القضاء الداخلي أو أمام القضاء الجنائي الدولي؛ وليس بإمكانها الدفع في أي حال من الأحوال بعدم مساءلة قادتها وحكامها، وكذا جنودها لمجرد أنّ هذه الأفعال لم يرد النص عليها في القانون الداخلي.

(١) Emmanuel DECAUX, "Les gouvernants en Droit International Pénal', (Sous la direction de Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET), Pedone, Paris, 2000,PP: 192- 193.

المبحث الثالث
المسارات الممكنة قانوناً لمحاكمة مجرمي حرب غزة

الثابت سياسياً أنّ إسرائيل حليفة الدولة التي تشكّل في القرن الحالي (القرن ٢١ م) قوة ضغط – الولايات المتحدة الأمريكية – على الدول والهيئات الدولية[١]، لكن هل يظل هذا الكيان بمنأى عن أيّة ملاحقة قضائية على ما ارتكبه من مجازر في قطاع غزة.

أقر القانون الدولي والداخلي مسارات لمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية؛ بعضها على المستوى الداخلي (أولاً)، وأخرى على المستوى الدولي (ثانياً). هذه المسارات يمكن انتهاجها لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة.

أولاً – الآليات القضائية الداخلية:

يختص القضاء الجنائي الداخلي بالنظر في الجرائم الدولية المرتكبة في قطاع غزة؛ وذلك بناء على عدة معايير، أهمها مبدأ أولوية اختصاص القضاء الوطني بالنظر إلى الاختصاص المكمل للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

١ – محكمة وطنية إسرائيلية:

طبقاً لمبدأ الشخصية؛ إسرائيل تكون مختصة قانوناً بمحاكمة مرتكبي الجرائم في قطاع غزة مادام الجناة من مواطنيها.

كما تلزم اتفاقيات جنيف الأربع إسرائيل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في قطاع غزة ودفع التعويضات للضحايا[٢]، وأقرّت المادة المائة والتاسعة

---

(١) تتمتع الولايات المتحدة بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن، بهذا تقف هذه الدولة كعائق أمام تمرير أي قرار يدين إسرائيل أو قرار يحيل حكامها وقادتها إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٢) جاء في المادة ٩١ من البروتوكول الأول مايلي: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذي يشكلون جزءاً من قواته المسلحة".

والعشرون من اتفاقية جنيف الأولى تحمل الأشخاص المشكلين جزءاً من القوات المسلحة المسؤولية الجنائية(١).

غير أنه في الحالات النادرة التي جرت فيها محاكمة وطنية لبعض الجنود الإسرائيليين كانت تلك المحاكمات شكلية، حيث لا تصدر أحكام بالإدانة عليهم؛ وهو ما يؤكد أن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين يجب أن تتم في محاكم غير إسرائيلية ما دامت تلك الجرائم تصدر عن السياسة العامة لإسرائيل(٢).

٢ – محكمة فلسطينية:

بناء على مبدأ الإقليمية المقرّر في القانون الجنائي الداخلي فإن الدولة التي يرتكب على إقليمها أي جريمة من الجرائم سواء دولية أو داخلية تكون مختصة بمحاكمة الجناة. غير أن هناك العديد من الأسباب التي تحول دون تمكن الدولة الفلسطينية من محاكمة الإسرائيليين، أهمها العارض الأجنبي الذي يمنعها من ممارسة سلطتها القضائية.

٣ – محكمة جنائية داخلية بناء على مبدأ الاختصاص العالمي:

بالنظر إلى خصوصية الجرائم الدولية التي تشكّل إخلالاً بالأمن الدولي تقرّر مبدأ الاختصاص العالمي في العديد من اتفاقيات القانون الدولي الجنائي؛ فبإمكان أي دولة في العالم أن تقوم بالقبض على المجرمين الإسرائيليين ومحاكمتهم. حيث ألزمت اتفاقيات جنيف بنص المواد المشتركة (١٢٩ من الاتفاقية الأولى، والمادة ٤٩ من الاتفاقية الثانية، والمادة ٥٠ من الاتفاقية الثالثة،

(١) وهو الحكم نفسه المنصوص عليه في المادة ٤٩ من الاتفاقية الثانية، والمادة ٥٠ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة.
عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني على ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، الأردن، ص: ٣٩٦ – ٣٩٧.

(٢) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص: ٤٠٦.

والمادة ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة)[١] وكذا المادة ٨٦ الفقرة الأولى من البروتوكول الأول – الدول الأطراف ملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة وتقديمهم إلى محاكمها أياً كانت جنسيتهم، أو تسليمهم إلى طرف آخر معني بمحاكمتهم.

كما أقرت الجمعية العامة مبدأ الاختصاص العالمي، وذلك من خلال الإعلان المتعلّق بـ "مبادئ التعاون الدولي في تعقب وتسليم الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"[٢]، وجعلت هذه الجرائم موضع تحقيق أياً كان المكان الذي ارتكبت فيه.

اللجنة العربية لحقوق الإنسان والتحالف الدولي متمثلاً في ثلاثمائة وخمسين منظمة رفعت دعوى إلى الفيدرالية السويسرية باعتبارها الدولة الراعية لاتفاقيات جنيف الأربع لمحاسبة إسرائيل على اختراق هذه الاتفاقيات[٣]. كما قدّمت اللجنة العربية لحقوق الإنسان دعوى قضائية إلى القضاء الإسباني، الفرنسي وعدة دول على أساس تبنيها لمبدأ الاختصاص العالمي[٤]. وأكد

---

(١) نصت المادة ١/١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة على مايلي" تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية".

(٢) صدر الإعلان المتعلّق بـ"مبادئ التعاون الدولي في تعقب وتسليم الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"بموجب القرار رقم ٣٠٧٤/د/٢٨ في ٠٣/ ١٩٧٣/١٢.

(٣) بالطاهر وجلال، هيثم مناع، ملاحقة القادة الإسرائيليين على ما ارتكبوه في غزة، برنامج ما وراء الخبر، مقدمته السيدة خديجة بن قنة، قناة الجزيرة بتاريخ ٠١/٢٥/ ٢٠٠٩. منشور على موقع قناة الجزيرة:www aljazeera.net

(٤) أكثر من ٥٠٠ جمعية دولية تقدمت برفع الدعاوى لملاحقة المجرمين الإسرائيليين في محاكم عشرات الدول الأوروبية إسبانيا، فرنسا، النرويج، وبريطانيا. بالطاهر بوجلال، هيثم مناع، البرنامج السابق الإشارة إليه. محمود مبارك، البرنامج السابق الإشارة إليه.

الأستاذ محمد نور أن قوانين مائة وخمس وعشرين دولة من دول العالم تقرّ محاكمة مجرمي الحرب وعلى رأسها الدول الأوروبية الكبرى مثل: بريطانيا، السويد، ألمانيا، فرنسا، وإسبانيا(١).

ويمكن اعتبار هذا المسار الأفضل في الحالة الفلسطينية؛ لأنه يتعلق بأفراد يمتلكون إرادة حرة، لهم أن يرفعوا دعاوى بناء على مبدأ الاختصاص العالمي؛ في حين سائر المسارات الدولية الأخرى تتطلب إرادة سياسية فلسطينية. في هذا الإطار لا يخفي الأستاذ سعد جبار(٢) رأيه بضرورة التركيز على محاكم وطنية أوروبية ذات اختصاص عالمي لمعاقبة إسرائيل.

بناء على مبدأ الاختصاص العالمي أصدر القضاء البريطاني أمراً بالقبض على وزيرة الخارجية السابقة لإسرائيل تسيبي ليفني بتاريخ الرابع عشر من شهر ديسمبر عام ألفين وتسعة؛ الأمر الذي جعلها تتراجع عن زيارة لندن(٣).

---

(١) منذ تسع سنوات أقام فلسطينيون ناجون من مذابح صبرا وشتيلا دعوى ضد السفاح أرييل شارون أمام المحكمة البلجيكية عام ٢٠٠١ لمحاكمته على جرائمه، غير أن الحكومة الإسرائيلية تدخلت بالضغط والتنسيق مع الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة المتابعة، وفعلاً رفضت المحكمة البلجيكية القضية في جوان ٢٠٠٢ بحجة أن قانون الدولة لا يجيز محاكمة الشخص لارتكابه جرائم ضد الإنسانية إلا إذا كان هذا الشخص وقت رفع الدعوى موجوداً على الأراضي البلجيكية، ثم سرعان ما ضغطت الو.م.أ على بلجيكا لإلغاء النص المتعلق بالاختصاص العالمي عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية. في حين تعهدت إسبانيا لوزيرة الخارجية الإسرائيلية تسيبي ليفني بعدم القبض عليها وأنها ستعيد النظر في قانون الاختصاص العالمي، عن قناة الجزيرة، فيفري ٢٠٠٩.
للإشارة، فإن الولايات المتحدة الأمريكية لا تتبنى مبدأ الاختصاص العالمي إلا إذا كانت الجرائم قد ارتكبت ضد مواطن أمريكي.

(٢) الأستاذ سعد جبار مستشار في المعهد الملكي البريطاني للشؤون الدولية.

(٣) وقد ألغت المحكمة البريطانية الأمر بالقبض الصادر في حق ليفني بسبب عدم وجودها على الأراضي البريطانية...!، خبر منشور تحت عنوان "أمر اعتقال ضد ليفني في بريطانيا"، في الموقع www.arabst48.com =

غير أن المحاكم الأوروبية قد تتعرض لضغوط من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل؛ كما حدث في قضية شارون. وما يمكن فعله أمام هذه العراقيل هو الضغط على الحكومات العربية خاصة تلك التي لها علاقة مع إسرائيل أن يقبل قضاؤها الدعاوى المرفوعة ضد مجرمي الحرب الإسرائيلية؛ فالقوانين المصرية تجيز للقاضي أن ينظر في مثل هذه القضايا وسبق لمصر أن قبلت دعاوى مرفوعة ضد شارون ولكن فيما بعد مورست عليها ضغوطات سياسية وسحبت هذه القضايا.

على الرغم من هذه الصعوبات التي تعترض الدعاوى المرفوعة ضد مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيلية، يظل مقترفو الجرائم الدولية في قطاع غزة محل مساءلة مهما طال الزمن، بناء على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، وهو ما أقرته المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأكده نظام روما الأساسي في المادة ٢٩ التي جاءت تحت عنوان "عدم سقوط الجرائم بالتقادم".

ثانياً – الآليات القضائية الدولية:

يمكن أن يتم محاكمة المجرمين الإسرائيليين على المستوى الدولي إمّا أمام محكمة جنائية دولية خاصة (١)؛ أو أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (٢).

= وقد سبق للقضاء البريطاني أن أصدر أمراً بالقبض ضد الجنرال دروون ألموغ القائد السابق للمنطقة الجنوبية في جيش الاحتلال الإسرائيلي إثر دعوى رفعها ضده المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان اتهمه فيها بارتكاب جرائم حرب في غزة خلال مجزرة حي الدرج في ٢٠٠٢/٠٧/١٥ التي أسفرت عن استشهاد ١٥ فلسطينياً، بينهم ٠٩ أطفال، وتراجع المشتكى منه إثر هذه الدعوى عن زيارة لندن خوفاً من توقيفه. في المقابل بدلاً من مطالبة الحكومة البريطانية بتسليم وتطبيق الأمر بالقبض سارعت إلى تقديم اعتذارات إلى إسرائيل بسبب الإزعاج الذي حل بألموغ حتى إنها وعدت بضمان عدم تكرار مثل هذه الحادثة. جميل دكور، باسم العدالة، مجلة العدالة الإلكترونية، العدد التاسع عشر، مقال منشور على الإنترنت في تشرين الأول عام ٢٠٠٥.

١ – المحكمة الجنائية الدولية الخاصة:

هذا الحكم تم تقريره في العديد من الاتفاقيات الدولية، من ذلك مثلاً: اتفاقية منع الإبادة الجماعية، جاء في مادتها السادسة على أنه "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جنائية دولية..." . نفس الحكم تم تقريره في اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وذلك في المادة الخامسة.

وتنشأ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بثلاث طرق: إمّا من خلال هيئة الأمم المتحدة وذلك عن طريق مجلس الأمن أو الجمعية العامة للهيئة. وإمّا من خلال جامعة الدول العربية. وفيما يلي سيتم توضيح كل طريقة على حدة.

الطريقة الأولى – عن طريق مجلس الأمن:

المقرر أن الاختصاص الأساسي لمجلس الأمن هو حفظ الأمن والسلم الدوليين، ويقوم المجلس بممارسة هذا الاختصاص بناء على المادة ٣٩ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة. وله أن يوصي باتخاذ أي تدبير مناسب لتسوية النزاع سلمياً طبقاً لأحكام الفصل السادس، أو أن يستخدم السلطات الخاصة بموجب الفصل السابع إذا قرر أنه قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان(١). ووفقاً لأحكام المادة ٩٩ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة فإن الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة له أن ينبه مجلس الأمن على المجازر التي وقعت في قطاع غزة كونها تشكل إخلالاً بالأمن(٢).

---

(١) مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي"دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا"، الدار العلمية الدولية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، الأردن، ص: ٢٤ – ٢٥.

(٢) يتضح أن الأمين العام كان طرفاً منحازاً في قضية "جرائم غزة" لا يمكن التعويل عليه، فعند زيارته لقطاع غزة زار مدرسة الأونروا فقط ولم يقبل حتى مقابلة المسؤولين الفلسطينيين خوفاً من غضب أمريكا وإسرائيل وقبل هذا كان قد استقبله مجرمو الحرب.

بالاعتماد على أحكام الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة يمكن لمجلس الأمن أن يصدر قراراً بتأسيس محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في قطاع غزة؛ على غرار ما قام به في كل من رواندا ويوغسلافيا السابقة، وقد أكد المجلس في قراره آنذاك أنّ ترك المجرمين دون عقاب يهدّد الأمن والسلم الدوليين.

وإن تم تكريس مبدأ المسؤولية الشخصية الدولية أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، فإن مثل هذا القضاء الدولي الخاص لا يشكل ضمانة أكيدة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، كونه يخلق بقرار من مجلس الأمن؛ هذا يؤكد أنه لن يصدر إلا إذا كان وجوده يتفق مع مصالح الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن وأتباعهم، مما يعني استحالة إنشائه لمساءلة المجرمين الإسرائيليين.

الطريقة الثانية – الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة:

إلى جانب مجلس الأمن الذي يعد المسؤول الأول عن حماية الأمن والسلم الدوليين فإن الجمعية العامة لها حق مناقشة أي مسألة تتصل بالأمن والسلم الدولي، وهذا طبقاً لنص المادة ١١ الفقرة الثانية، كما لها أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية المواقف الدولية التي تعكر صفو العلاقات الدولية.

مجلس الأمن ونتيجة استخدام الدول الدائمة العضوية لحق الفيتو يعجز عن اتخاذ قرار إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في قطاع غزة. وهنا تكون الجمعية العامة مسؤولة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين استناداً إلى قرار "الاتحاد من أجل السلام"[(١)]، فلها أن تحل محل مجلس الأمن في حالة عجزه عن اتخاذ قرار بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة وفقاً للمادة الثانية والعشرين من الميثاق.

(١) بتاريخ ١٩٥٠/١١/٠٣ وتحت رقم ٣٧٧ أصدرت الجمعية العامة أربعة قرارات باسم "الاتحاد من أجل السلام".

غير أن هذه الهيئة وفي تاريخها لم تنشئ محكمة خاصة[١]؛ ويظهر عملياً أن قرار "الاتحاد من أجل السلام" لم يلق تطبيقاً له في العديد من المناسبات خاصة تلك المتعلقة بالعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

الطريقة الثالثة – محكمة جنائية عربية:

لا يوجد أي مانع قانوني بأن تصدر الدول العربية قانوناً بشأن تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المجرمين الإسرائيليين؛ وكان مجلس الجامعة العربية على مستوى وزارة الخارجية قد طالب بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلية في ختام أعمال دورته العادية رقم ١١٦، سبتمبر٢٠٠١، وذلك على غرار المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة. فلا ينبغي للدول العربية أن تنتظر هيئة الأمم المتحدة أو الدول الأوروبية في هذا المجال[٢].

٢ – المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ذات اختصاص مكمل للقضاء الجنائي الوطني، هذا يعني أن الدول ينعقد لها الاختصاص أولاً بمتابعة المجرمين الإسرائيليين، وأنّ القضاء الجنائي الدولي الدائم لا يختص بالمساءلة إلّا في الحالة التي تتقاعس فيها إسرائيل أو ترفض الاضطلاع بوظيفتها في إدارة العدالة الجنائية[٣].

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تستمد وجودها القانوني من اتفاقية دولية، وليس من قرار صادر عن جهاز سياسي تسيطر عليه الدول الكبرى. غير أنه يظهر مبدئياً أن الأوضاع في غزة لا تدخل في الولاية القضائية للمحكمة على

---

(١) محكمتا لبنان وكمبوديا كانتا باتفاق مع الجمعية العامة والبلد المعني؛ كما تم تثبيت محكمة لبنان من قبل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع.

(٢) محمود مبارك، البرنامج السابق الإشارة إليه.

(٣) Luigi CONDORELLI. "La Cour Pénale Internationale, un pas de géant (pourvu qu'il soit accompli...)", Revue générale de droit international public, 99, n:1, PP: 20-21.

أساس أن إسرائيل لم تنضم إلى النظام الأساسي[١] إلّا إذا انتهجنا إحدى الطرق الثلاث التالية:

الطريقة الأولى – إحالة القضية من طرف مجلس الأمن:

المادة الثالثة عشرة، الفقرة "ب" من نظام روما الأساسي منحت لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاصها قد ارتكبت، ويجد عمل المجلس في هذا الإطار أساسه القانوني في الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة[٢].

للمجلس صلاحية الإحالة إلى المدعي العام حتى لو تعلق الأمر بدولة ليست طرفاً في النظام الأساسي، وبموجب هذه المادة تمكن المدعي العام من الادعاء بحق الرئيس عمر حسن البشير في قضية قبائل دارفور الانفصالية. هذا ما لم يقم به مجلس الأمن في قضية مجازر غزة، وذلك بالنظر إلى الظروف السياسية التي تتحكم في قراراته، خاصة أن هذا القرار يدخل في إطار المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة تسعة أعضاء يكون بينهم أصوات الأعضاء دائمي العضوية في المجلس.

الطريقة الثانية – تحريك القضية من طرف المدعي العام:

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة – وفقاً للمادة الخامسة عشرة، الفقرة الأولى – للمدعي العام تحريك الدعوى من تلقاء نفسه على أساس معلومات متعلقة بالجرائم المرتكبة سواء كانت تلك المعلومات شهادات شفهية أم معلومات خطية.

---

(١) إسرائيل وقعت على اتفاقية روما معللة توقيعها بتاريخ الشعب اليهودي الفريد من حيث الاضطهاد. غير أنها تراجعت عن توقيعها بتاريخ ٢٠٠٢/٠٨/٢٨. يمكن الاطلاع على نص التصريح من خلال الموقع: www.Un.org/icc/backinfo

(٢) عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هزمة، الجزائر، ٢٠٠٧، ص: ٢٣٦ – ٢٣٨.

من هنا يمكن للدولة غير الطرف وحتى منظمة دولية وكذا الأفراد تقديم معلومات، على أساسها يحرك المدعي العام القضية ضد إسرائيل(١).

غير أن لويس أوكامبو المدعي العام رفض تحريك الدعوى لمتابعة مرتكبي جرائم غزة؛ بحجة أنّ فلسطين ليست دولة!، بهذا يجب الضغط على المدعي العام، وذلك من خلال تقديم تأكيدات أن الكيان الفلسطيني يشكل طبقاً لقواعد القانون الدولي "دولة" تحت الاحتلال(٢).

الطريقة الثالثة – رفع الدولة الطرف في نظام روما الأساسي دعوى قضائية ضد إسرائيل:

يمكن للدولة العضو أن تقدم قضية ضد إسرائيل طبقاً لنص المادة الثالثة عشرة، الفقرة "ألف". وهناك ثلاث دول عربية فقط صادقت على نظام روما الأساسي، هي: الأردن، جيبوتي، جزر القمر، وبإمكان هذه الدول أن تستخدم السلطة المخولة لها وفقاً للمادة الثالثة عشرة، وتضع كلاً من المدعي العام والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أمام الأمر الواقع.

في هذا الشأن يرى الأستاذ هيثم مناع أنه "لا يمكن التعويل على الدول الأوروبية المصادقة على نظام روما الأساسي في رفع دعوى أمام المحكمة(٣). لكن يمكن التعويل على بوليفيا، فنزويلا؛ كون موقفهما واضحاً من خلال قطع العلاقات مع إسرائيل، وفعلاً تم التنسيق معهما في هذا المجال"(٤).

---

(١) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، الأردن، ص: ١٠٧.

(٢) محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول "مدى شرعية بناء الجدار العازل" استندت إلى مبدأ عدم شرعية الاحتلال المستند إلى القوة وانتهاك القانون الدولي الإنساني ومنع الشعب الفلسطيني من حق تقرير مصيره. عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، المرجع السابق الإشارة إليه، ص: ١٢٦.

(٣) الدليل على ذلك امتناع ثلاث عشرة دولة أوروبية عضواً في مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة عن التصويت على قرار يدين العدوان على غزة.

(٤) مشار إليه في: بطاهر بوجلال، هيثم مناع، البرنامج السابق الإشارة إليه.

الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تواجه حالياً عراقيل سياسية أكثر منها قانونية، تحتم اختيار بدائل قانونية متوافرة. ومن أجل تحدي الصعوبات التي ستواجه أي محاولة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين يجب التحضير لهذه الملفات بجدية.

الخاتمة

ازدواجية المعايير في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي قد ظهرت جلياً عندما امتنعت الدول الغربية عن التصويت على قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الذي أدان الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة، واتهم إسرائيل بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الفلسطيني، فهذا الأمر يأتي في إطار تطبيق سياسة الكيل بمكيالين التي يتبعها الغرب فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان خاصة إذا كان العرب والمسلمون طرفاً أساسياً فيها.

التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق التي بعث بها مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة[1] والمسمى "تقرير غولدستون"، يؤكد أن إسرائيل قد ارتكبت جرائم دولية في قطاع غزة تستوجب محاكمة مجرميها. فهل سيوضع هذا التقرير بين يدي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ؟

(١) قرار مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة المتعلق بتشكيل لجنة دولية مستقلة لتقصي الحقائق للنظر في الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ضد الفلسطينيين في قطاع غزة الصادر بتاريخ ٠٣ أبريل ٢٠٠٩. صوتت لصالحه ثلاث وثلاثون دولة إفريقية؛ آسيوية؛ عربية ومن أمريكا اللاتينية، وامتنعت ثلاث عشرة دولة أوروبية عن التصويت، فيما كانت كندا الدولة الوحيدة التي اعترضت على القرار. مع العلم أن مجلس حقوق الإنسان يتكون من سبعة وأربعين دولة. www.web.alquds.com

المراجـع

أولاً – المراجع باللغة العربية:

- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٨.
- عبد العزيز العشاوي:

١ – أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، ٢٠٠٦.

٢ – محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٧.

- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، ١٩٩٧.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني على ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٨.
- ليلى عصماني، الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤.
- محمد بوسلطان:

١ – مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤.

٢ – مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار النشر والتوزيع، وهران، ١٩٩٩.

- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٣.
- مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي "دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا"، الدار العلمية الدولية، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٢.

ثانياً – المراجع باللغة الفرنسية:

١ – الكتب:

- Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET (SOUS la direction), Droit International Pénal, Pedone, Paris, 2000.
- Mario BETTATI, Droit humanitaire, édition de seuil, Paris, 2000.
- Stanislaw Plawski. Etude des principes fondamentaux du droit international pénal, imprimer par les Presses Jurassiennes à Dole-du-Jura, Paris, 1971.
- Jacques DESCHEEMAEKER, Le tribunal militaire international des grands criminels de la guerre, Pedone, Paris, 1947.

٢ – المقالات:

- Ahmed MEHIOU, "Les crimes de guerre et le tribunal compétent pour juger les criminels de guerre", Revue Algérienne des Relation Internationales, 1989, n: 14, PP: 41 - 53.
- Emmanuel DECAUX, "Les gouvernants en Droit International Pénal', (Sous la direction de Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET), Pedone, Paris, 2000, PP: 183-200.
- Luigi CONDORELLI. "La Cour Pénale Internationale, un pas de géant (pourvu qu'il soit accompli...)", Revue générale de droit international public, 99, n:1, PP: 7-21.
- Mourad BENACHENHOU,"Israël: une démocratie à l'occidentale?". Le Quotidien D'ORAN 19/01/2009, l'ALGÉRIE, PP:9&11.
- Pierre- MARIE DUPUY. "Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes", Revue

générale de droit international public, 1999, n: 2, PP:262-296.

ثالثاً – المواثيق الدولية والتقارير:

- L'accord de LONDRES du 08/08/1945.
- Commission de Droit International, Rapport 1996 sur les travaux sa quarante huitième session 6 mai - 26 juillet, " Le code de crimes contre la paix et sécurité de l'humanité Assemblé générale, document officiels, cinquantième session supplément, n: 10/A/51/10. P: 57-58.
- Statut de tribunal militaire international de NUREMBERG, (Français - Arabe).
- Statut de tribunal militaire international pour l'EXTREME - ORIENT, (Français).
- Statut de tribunal international de EX-YOUGOSLAVIE, (Français).
- Statut de tribunal pénal international pour le RWANDA, (Français).
- Statut de la cour pénal internationale. (Français - Arabe).